

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

رحمهما ﷺ وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سئل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم والنكير والقطمير والغسلين رده إلى أهله ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ولو أجابه شفاها لم يستقبح هذا كلام الصيمري والخطيب .

ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقهاء العارفين به لكان حسنا وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام وإنا أعلم